

غريب الحديث لابن الجوزي

عتبة بن أبي حكيم لا يكونُ الجَذَعُ من البقر حتى يكونَ له سنتانِ وأول يومٍ في الثالثة وأما الجَذَعُ من الصَّانِ فإنَّه يجري في الأُضحيةِ خاصة وقد اختلفوا في تفسير الجَذَعِ من الضَّأْنِ والمَعِزِّ فَرَوَى أبو عبيدٍ عن أبي زيد قال إذا أتى على المَعِزِّ الحولُ فالذكرُ تَيْسٌ والأُنثى عَنزٌ ثم تكونُ جَزَعًا في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ والأُنثى جَذَعَةٌ ثم تُنْذِي سَنَةً فِي الثَّالِثَةِ ثم رُبَاعِيَّةً فِي الرَّابِعَةِ ولم يذكر الضَّأْنُ وقال ابنُ الأعرابي الأَجَذَاعُ وقتٌ ولَيْسَ بِسَنَةٍ والجَذَعُ من الغنمِ لسنةٍ ومن الخيلِ لسنتين ومن الإبلِ لأَرْبَعِ سِنِينَ قال والعَنَاقُ يُجَذَعُ لسنةٍ وربما أُجَذَعَتْ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ لِلخَمْبِ فَيَسْمَعَنَّ فَتَسْرِعُ أَجَذَاعُهَا فَهِيَ جَذَعَةٌ لسنةٍ تُنْذِي سَنَةً لِتَمَامِ سِنَتَيْنِ قال وإذا كان الجَذَعُ من الضَّأْنِ ابنُ شَابِئٍ أَجَذَعُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَإِذَا كَانَ ابْنُ هَرْمِينِ أَجَذَعُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الْمَعِزِّ لسنةٍ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ أَشْهُرٍ أَوْ تِسْعَةٍ .

وفي حديث علي عليه السلام أسلم أبو بكر وأنا جَذَعٌ عَمَةٌ أَرَادَ وَأَنَا جَذَعٌ أَي حَدِيثُ السِّنِّ فَزَادَ مِمَّا تَوَكَّيْدًا .

في الحديث ولا يُدْمِرُ الجِذْلَ فِي عَيْنِهِ قال اللَّيْثُ الجِذْلُ أَصْلُ الشَّجَرَةِ تُقَطَّعُ وَرَبِّمًا جُعِلَتِ العُرْفُ العُودُ جَذَلًا .

ومنه أن سفينةَ أَشْاطَ دَمَ جَذُورٍ بِجِذْلٍ وَيُقَالُ جَذَلٌ بِالْفَتْحِ أَيضًا